محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

# المملكة الاردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

# القـــــرار

رقم القضية :٢٠٠١/٧١٥

رقم القرار :

**الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم**

**حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية**

**عبدالله بن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود**

**وعضوية القاضيين السيدين**

**بســام العتـــوم ، فـــوزي العمـــري**

==========

**المميـــــــــز :-**

رايق أحمد محمد أبو حمد / وكيله المحامي محمد المومني

**المميز ضـــــده :-**

مصطفى ابراهيم سميك / وكيله المحامي محمد مهيار

بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـــم الصـــادر عـــن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٠/١٢٤٠ فصـــل ٢٠٠٠/٦/٥ القاضي برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقـوق عمان فـــي القضيـــة رقـــم ٩٩/٢٢٤٥ تـــاريخ ٢٠٠٠/١/٢٢ وإعـــادة الأوراق لمصدرها.

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-**

١- أقام المميز ضده مصطفى ابراهيم سميك الدعوى الصلحية الحقوقيـــة رقـــم ٩٩/٣٢٤٥ مطالباً فيها المميز إخلاء المأجور .

٢- لم يسلم ولم يقر المدعى عليه بصحة وقانونية هذه الدعوى حيث تقدم المدعى عليه بطلب للمحكمة يشير فيه إلى عدم قانونية الإنذارات العدلية ووقوع التزوير عليها .

٣- لقد صدر الحكم بحق المميز بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٢ وحيث أنه لا يخلو من موجبات النقض وأنه جاء مجحفاً بحقه ومخالفاً للأصول والقانون فإنه يميزه ضمن المدة القانونية .

٤- أخطأت محكمتا الصلح والاستئناف في عمان في تطبيق القانون وتأويله حيث أنّ حكمهما جاء خلافاً لأحكام القانون والأصول .

٥- أخطأت محكمة استئناف عمان بالبينة التي توصلت إليها بقولها في قرارها وقامت بالتوقيع عليه بالمعلق والمفتوح وفق أحكام المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بما ينفي قوله أنها أمية .

٦- عادت وأخطأت محكمتا الصلح والاستئناف بعدم الأخذ بالأسباب الطارئة والقاهرة التي أصابت المدعى عليه (حادث صدم ، وعدم تمكنه من دفع الأجرة خلال هذه المدة علماً بأنه ومنذ سنين عديدة كان مستمراً وبدون تأخير بدفع الأجرة) .

٧- أخطأت المحكمة عندما أصدرت قرارها المشار إليه بملف القضية والقاضي برد طلب الجهة المدعى عليها بوقوع التزوير على التبليغات .

٨- أنّ المدعى عليه ووكيله لم يتبلغا الجلسات المنعقدة في ٩٩/١٢/٨ و٢٠٠٠/١/٢٢ .

٩- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بالأسباب المشار إليها بلائحة الاستئناف .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

## - القـــــــــــــــــــرار -

بعد التدقيق والمداولة فإنّ قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في القضايا الصلحية التي لا تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار تكون غير قابلة للطعن فيها ما لم يحصل الطاعن على إذن بذلك من محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار ، أو من رئيس محكمة التمييز وذلك عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية بصورتها المعدلة ، وحيث أنّ القرار المميز قد صدر في دعوى تقل قيمتها عن خمسمائة دينار ولم يحصل الطاعن على الإذن المشار إليه فإنّ التمييز المقدم منه يكون غير مقبول من حيث الشكل .

وعليه تقرر رد التمييز من حيث الشكل وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٤٢٢هـ الموافق ١٥/٤/٢٠٠١ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقق

ن.م